

## فتح المعين بشح قره العين

ولو بمجرد نظر ولاحد إن وطء بل يعزرر وصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من  
أقراء أو وضع إذا أمكن وإذا أنكره الزوج أو خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على  
أرحامهن